

5052 - حكم اليمين على فعل شيء لم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انها حلفت اذا رزقت بنت ان تسميتها هدى. فلما انجبت البنت وارادت تسميتها رفظ والد الزوج فماذا عليها المشروعية يتتفقوا على الاسم الذي يحبونه ولا تخالف. فاذا لم يرضي زوجها او والده تكفى عن يمينها والحمد - 00:00:00

يسمون اسمها يرظنونه جميعا وعليها كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عترابه فان عجزت لانها فقيرة تصوم ثلاثة ايام والحمد لله ولا تعصيهم في اللاتم الذي يريدون ووالد زوجها له حق فاذا - 00:00:20

اتفقت معهم على اسم غير هدى تكفل عن يمينها والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40